الثلاثا، 14 جمادى الثانية عام 1395 هـ اثوافق 24 يونيو سنة 1975 م



الجهورية الجسزائرية

المراب الأراب المات الما

إنفاقات دولية ، قوانين ، أواممرومراسيمُ قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

خارج الجبزائر	الجسزائر	' داخسل	
سنه		6 اشهبر	1
	i ———		· [
E-9 80	~ E-s 20	E.* 30	النسطة الاصلية
150 دع	g-a 100	g 70	النبخة الاصلية وترجمتها
بها فيها تقفسات الارمسال			
	ود، 80 ود، 150	E-2 80 E-2 30 E-2 100	وه انهر الله الله الله الله الله الله الله ال

كمن المسحة الاصلية : 0:00 ه م ولين النسخة الاصلية وترجعتها 1:30 د م على العدد للسنين السابقة : 1:00 د م وتسلم الفهارس محانا للبشتر كين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام تمطالبهم . يؤدى عن تعبير العنوان 1:00 د م عن النشر على أساس 15 د م للسطر .

فهـــــرس

قسوائين وأوامسر

- أمر رقم 75 - 40 مـؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم أجل بقاء البضائم في المــوانيء •

_ أمر رقم 75 _ 49 مؤرخ في 7 جمادي الثانيــة عام 1395 الموافق 17 يونيـو سنة 1975 يتضمن انها، توظيف المدافعين القضائيين •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 75 – 72 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث لجسة دائمسة للبرمجة والتنسيق المينائي •

الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث مناطق للتحليص خارج الموانيء٠٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 75 - 74 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديــل المرسوم رقم 14 حـ 133 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافــق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والحمود لسنة 1974 - 1975

وزارة الماليسة

_ مرسوم رقم 75 _ 82 مؤرخ فى فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقسل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

_ مرسوم رقم 75 _ 83 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

_ مرسوم رقم 75 _ 84 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين •

قسرادات السؤلاة

_ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر منة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لفائدة بلدية سعيدة عن قطعة أرض مخصصة لبناء مدرسة ابتدائية • 682 ـ قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 المرافق 20 ديسمبر منة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء قصد بناء محطة كهربائية • 682

_ قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض تابعة الأملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء (قصر سيدى بوتخيل) قصد بناء مركز لتزويد الطاقة الكهربائية •

_ قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة. 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح الانن لادارة البريد والمواصلات للقيام بولاية سعيدة بجمع العمليات اللازمة لانشاء وصيانة خط جوى للمواصلات •

اعلانات وبلاغات

ــ أعلان مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1305 الموافق 13 مارس سنة 1975 صادر عن وزير المالية يتعلق بالاستيـــراد بدون تسديــد •

فوانين واواون

امس رقم 75 ـ 40 مسؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في المسوانيء

باستم الشنعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

 $_{\rm e}$ وبمقتضى الامرين رقم 65 $_{\rm e}$ 182 ورقم 70 $_{\rm e}$ 1 $_{\rm e}$ 1

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عالم 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتـــب الوطنى للموانىء،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية 1974 ولا سيما المادة 50 منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

البساب الاول المبسادىء العسامية

اللادة الاولى: ان الموانى، عبارة عن مناطق لعبور البضائع عند الاستيراد وعند التصدير .

ويضبط تحديدها بموجب مرسوم ،

ان احداث مناطق للاستخلاص خارج الموانى، المنصوص عليها فيما بعد تقرر بموجب مرسوم ·

المادة 2: أن نظام العمل في الموانى، هو التوقيت المتواصل،

وتتم عمليات الشحن وتفريغ السفن منذ ارسائها بدون انقطاع مابين الساعة السابعة صباحا والساعة الواحدة ليلا

ويمكن لمدير الميناء أن يقرر استمرار العمليات الى ما بعد الساعة الواحدة ليلا بالنسبة للسفن على أهبة السفر •

وتتم عمليات نقل ورفع البضائع حسب توقيت متواصل و وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة التجارية ٠

اللاة 3: تمنع عمليات البيع من قبل الهيئات المستــوردة لبضائع تبقى على الارصفة أو في مخازن الموانى ·

ويمكن للوزير المكلف بالملاحة التجارية أن يخالف بصفة مؤقتة الاحكام السابقة •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالملاحة التجارية ووزير التجارة ووزير المالية ٠٠٠

المادة 4: ان مدير الميناء مسؤول عن حسن سير هيئت في ويمارس من جراء ذلك سلطة التنسيق والتقرير على مجموع مصالح الميناء التابعة للادارات والهيئات العمومية والميناء التابعة للادارات والهيئات العمومية والمينات المينات المينات العمومية والمينات المينات المينات

المادة 5: تتم عمليات شحن وتفريغ السفن وكذا عمليات الخزن ورفع البضائع تحت مراقبة مدير الميناء •

البساب الثاني مدة عبور البضائسع

المادة 6: تصنف البضائع المفروغة في المواني، بموجب قرار من الوزير المكنف بالملاحة التجارية على ثلاث أصناف حسب المدة المسموح بها لكل منها بالبقاء في المواني، وي

المادة 7: أن البضائع من الصنف الأول تفرغ حتما مباشرة على وسائل النقل •

الا انه يمكن لمدير الميناء، في حالة الاستحالة المادية أن يرخص بالتفريغ على الرصيف أو في المخازن •

ويجب في هذه الحالة على مستلم البضاعة أن يرَّقْعَهَا فورا٠

اللَّادة 8: أن بضائع الصنف الثاني تفرغ لمباشب رة على وسائل النقل. ومهما يكن الامر لا يرخص لها البقاء في الموانيء.

المادة 9: يرخس لبساني السنف البالث بالبها، على الارصفة أو في المحازن ثلاث (3) أيام بعد نهاية عمليات تفريغ السفينة التي نقلتها٠

ويجب الشروع في رفع هذه البضائع منذ بداية عمليات تفريد ...

المادة 10: يمكن ، مخالفة للمادتين 7 و 9 ، أن يرخص مدير المنائلة البضائل التي هي موضوع خسارة أو محل خلاف مع المورد، في الميناء طوال المدة اللازماة للقيام بشكليات الخيارة •

ويترك تحديد الاجل لتقدير مدير الميناء •

اللاة 11: ويجب على المؤسسات الاجنبية التي تستويد بضائع لحساب هيئة عمومية، أن تقوم بالعمليات واجراءات العبور من قبل هيئة عمومية وطنية •

البساب الثالث رفع البضسائسع

المادة 12: أن رفع البضائع يتم مقابل التسليم للمودع لذيه لرسالة ضمان المنصوص عليها في الملحق الأول والتي عي بمنابة أذن البنك الهيئة المستوردة بالقيد لقيمة البضائع على حبيثاب رافعها وكذا محتلف المصاريف التابعة لها

المادة 13: ان رفع البضائع من قبل الهيئات العمومية يمكن أن يتم فبل دفع الحقوق والرسوم وقبل أن تتم شكليات تنظيم التجارة الخارجية والصرف، شريطه الحصول على رخصة مكتوبة من قبل الادارة الجمركية •

ويجب على صاحب البضائع أن يقوم بالاستخلاص النهائي للبضائع من الجمرك وكذا بسكليات التجارة الخارجية في أجل خمسة وأربعين يوما •

المادة 14: تحدد كيفيات تطبيق المادتين 12 و 13 بموجب قرار وزارى مسترك من الوزير السكنف بالملاحة النجاريــــة ووزير المالية ووزير التجارة •

اللادة 15 : يرخص لمدير الميناء في حالة الاخلال من قبل صاحب البضائع أو عدم احترامه للاجل المنصوص عليه في المادتين 7 و 9 أعلام، بتقرير النقل الاجبارى للبضائس الى مناطق الاستخلاص خارج الموانى، المعدة لهذا الغرض،

اللادة 16: وفي حالة النقل بحكم القانون يسلم مدير الميناه الى المودع لديه رسالة ابراء المنصوص عليها في الملحق الثاني التي هي بمثابة اذن لبنك صاحب البضائم بالقيد على حسابة لقيمة البضائع ومختلف المصاريف التابعة لها •

المادة 17: يتم بحكم القانون النقل المقرر من قبل مدير المينا ، تحت الرقابة الجمركية وتكون المصاريف والإحطار وهلاك البضائع على حساب صاحبها .

البساب الرابع العقوبات والإحكام المختلفة

الفصسل الاوّل العقــــوبات

المادة 18: ان البضائع المستوردة مخالفة للتشريع او للتعظيم الجارى به العمل، تنقل فورا الى منطقة الاستخلاص خارج الميناء بناء على قرار من مدير الميناء ضمن نفسس الشروط المنصوص عليها في المادة 17 ·

المادة 19: عندما تبقى البضائع أكثر من ثلاثين (30) يوما في منطقة الاستخلاص خارج الميناء، يبعث المدير انذارا الى صاحب البضائع •

واذا ما انقضى أجل ستين يوما (60) فان مدير الميناء يضم البضائع المتبقية تحت تصرف وزارة التجارة •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مستسرك من وزير التجارة ووزير المالية •

المادة 20: يمن تطبيق أحكام المادة 421 من الامر رقم 66 ــ 156 ــ 156 المعدل المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن قانون العقوبات الجنائية وذلك رغم كل الاحكام المخالفة ودون اخلال بالعقوبات الادارية أو الجنائية الاكثــــ شدة والإحكام المنصوص عليها في هذا الفصل •

الفصـل الثاني أحكام مختلفـة

المادة 21 : كل بضاعة تعبر الميناء تكون خاضعة لدفع رسم عن العبور وعند الاقتضاء لرسم عن الخيزن •

يفرض رسم العبور على البضائع التي تبقي على الارصفة وفي محازن الميناء •

يحدر معدل رسم العبور الجارى به العمل حاليا باستثناه رسوم البعاء المطول •

الملحق الثاني اشعار بالرفع الاجباري للبضائع

الجزائر في

تطبيقاً للمادة 14 من الامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في الموانىء، فإن البضائع التالية :

النسسوع:

الحجم أو الوزن أو عدد الوحدات:

المرسيل ليه:

من السغينة : التي رست يوم

المفرغـة يـوم :

موضوع سند الشنحن رقم مؤرخ في

رقم الجنكة: ﴿ وَمَا إِنَّ هُمَّا مُعْمَا الْجَمَالَةِ وَالْمُعَالِمُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَالْمُعَالِمُ اللَّ

رقم السلعـة:

وكذا التصريع بادخالها الى الجمسارك، قد نقلت بصفسة اجبارية الى منطقة خارج الميناء والواقعة ب

وطبقا للمادة 6 من الامر المشار اليه أعلاه فان تقديم الرسالة هو بمثابة ابراء بالنسبة للمودع لديه من مسروليته على البضائع المبيئة أعلاه، والمعتبرة من جراء رفعها الأجبارى وكائنة مقبولة من قبل المرسل اليه في الحالة التي توجه عليها "

أطلب من فضلكم أن تتخذوا كل التدابير اللازمة قصيد حماية حقوق المورد والناقل البحرى وان تجميدوا على الخصوص حساب المستورد بما يقابل مبلغ الفاتورة الملحقة والمبينة لقيمة البضاعة والمصاريف التابعة لها •

وسيكون الدفع فعليا يوم تاريخ نهاية اجل بقاء البضاعة بـ

والمصادر الامضياء

المرسل اليهم: السادة: مدير البنك 2

المدير العام للشركة الوطنيـــة للملاحة 2

المسدير العمام للمكتب السموطني للموانيء I

المدير العام للشركة الوطنية 1

المادة 22 عيفرض رسم الخزن على البضائع التي تبقي في مناطق الاستخلاص خارج الميناء ٠٠

وتحدد معدلاتها وكيفيات قبضها بموجب مرسوم •

المادة 23: تقيم الهيئات العمومية المعنية بصفة خاصية وهيئات النقل المرتبطة بنشاط الميناء، مصالح داخل الميناء أو مجاورة •

ويخصص مدير الميناء محلات تستعمل القاملة هذه المصالح •

المادة 24: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

ويسرى مفعول ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجانوية المج

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ·

هـواری بومـدین

الملحـق الاول العنوان التجاري للشركة

رسالة ضمان

تعلمكم أننا نطلب البضائع التالية :

وحيث يستحيل علينا أن نقدم لكم نسخة من سند الشحن الاصلى باسمنا أو التظهير لاذننا، نلتزم بهذه الرسالة أن نضمن لكم عن كل العواقب التى ستنجم عن التسليم المتم بدون تقديم هذه الوثيقة ، تجاه شاحن البضاعة •

وحرر بالجزائر في يوم

المدير المالي

أمسر رقم 75 - 49 مسؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيسو سنة 1975 يتضمن انهاء تونليف المنافعين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاحتام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن الننظيم القضائي، ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ـ 203 المــؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1387 إلموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي.

يأمر بمايلي:

النادة الاولى: ينهى توظيف المدافعين القضائيين •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة، ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 من الامر رقم 67 ــ 203 المؤرخ في 22 جمادي التانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع

النَّادة 3 : ينشر هذا الامر في الجَّريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • ويسرى مفعونه ابتداء من فاتح يناير سنة 1976٠

وحرر بالجرائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 •

هدواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة الكلفة بالنقل

مسرسوم رقم 75 ــ 72 مؤرخ في 7 جمادي الثانيسة عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث لجنة دانمسة للبرمعة والتنسيق المينائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 40 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في المواني، ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة دائمة للبرمجة والتنسيق المينائي و السنوية للواردات والصادرات عن طريق البحر ا

المادة 2: تؤلف اللجنة الدَّأَثمة للبرمجة والتنسيق المينائي من الممثلين التاليين:

- _ ممثل وزارة التجارة ،
- _ ممثل وزارة المالية ، -
- ممثل وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
 - _ ممثل وزارة قدماء المجاهدين ،
 - _ ممثل كتابة الدولة للتخطيط ،
- _ ممثل الهيئات التالية : المكتب الوطني للمواني، والشركة الوطنية للملاحة والشركة للشحن وتفريغ البضائسم والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق والشركة الوطنية للسكك الحديدية

ويمكن لها أن تستدعى كل شخص تكون مساهمته مفيدة بالنسبة لاشغالها، وتوضع اللجنة تحت سلطة الوزير المكلف بالملاحة التجارية، ويراسها مدير الملاحة التجارية والموانيء والصيد البحرى •

المادة 3: تجتمع اللجنة مرتبن في السنة على الاقل في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها الذي يعد جدول الاعمال. وعند الحاجة يمكن للجنة أن تجتمع في جلسة غير عادية.

النادة 4: تكلف اللجنة بمايلي:

_ استقاء الاخبار اللازمة لذي الادارات وعلى الخصوص لدى وزارة التجارة ولدى الهيئات العمومية المعنية، حول التقديرات

- اقتراح تدابير للتنسيق بين مختلف الهيئات العمومية قصد ضمان استعمال الموانىء الوطنية استعمالا معقولا •

_ اقتراح تدابير لتحسين طروف النقل البحرى والبرى للبضائع المستوردة والمصدرة •

_ دراسة كل اقتراح انشاء موانى و جديدة و تهيئة أو توسيع الموانى الموجودة •

الاقتراح على الوزير المكلف بالملاحة التجارية كل تدبير
من شأنه أن يحسن استعمال الموانى الوطنية •

اللاة 5: يجب على الهيئات العمومية ان تبلغ للجنة، كل ثلاثة أشهر، برنامج وارداتها.

اللادة 6: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 •

هـواری بومدین

مرسسوم رقم 75 ـ 73 مسؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن إحداث منائق تلتخليص خارج الموانيء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 $_{-}$ 182 ورقم 70 $_{-}$ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في الموانىء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 72 المـوّرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن احداث لجنة دائمة للبرمجة والتنسيق المينائى ،

ب وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الرقابة الجمركيبة ·

المادة 3: يتم توزيع المستاحات بين مختلف المستعملين لمناطق التخليص خارج الموانى، من قبل الوزير المكلف بالملاحة التجارية بعد أخذ رأى اللجنة الدائمة للبرمجة والتنسيق المينائى •

المادة 4: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ·

هــوارى بومدين

وزارة القلاهة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 ـ 74 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديسل المرسوم رقم 75 ـ 213 المؤرخ فى أول ذى التعدة عام 1394 الموافسيق 15 نوفمبر سنة 1974 والتضمن تنظيم موسم الكسروم والشمسور لسنة 1974 ـ 1975

ان رئيس الحكومة عشرتيس مجلس ألوزراء من

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

_ ووزيـر الماليــة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث، وتنظيم معهد الكروم والحمور،

_ وبمقتضى الأمر رقم 68 ـ 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المعدل والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لثسويق منتجات الكروم والخمور،

_ وبمقتضى الإمر رقم 68 _ 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشبت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشبتقاته ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 55 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشبت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الحمور الحسدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 98 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء تعويض المرسوم رقم 73 _ 98 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور 1973 _ 1974 ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 213 المسؤرخ فى أول ذى المقددة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخبور لسنة 1974 ـ 1975 ،

- وبمقتضى القرار المـــؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1969 ـ 1970 •

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 المسار اليه أعداده كمايلى:

يحدد السعر حسب الدرجة والهيكتولتر من الخمر عنسد الانتاج كمايلي :

ـ السهول الرطب	المنطقــة الاولى .
السعر حسب الدرجية	درجة الغمر
والهيكتسولتر	
4,00 دج	10,2 د الي 10,2 د
٠ 4,125 -	10.3 د الي 10.7 د
4,125 دج	10,8 الى 11,2 د
4,3125 دج	11,7 د الی 11,7 د
4,4375 دج	11,8 د الي 12,2 د
4,5625 دج	12,3 د الی 12,7 د
السهول الجافية	المنطقة الثانية _
السعر حسب الدرجية	درجية الخمر

والهيكتسولة	•
4,50 دج	11 د الی 11,2 د
4,5625 دج	11,3 د الى 11,7 د
4,625 دج	11,8 د الي 12,2 د
4,6875 دج	12,3 د الي 12,7 د
4,75 دج	12,8 د الى 13 د

المنطقة الثالثة ـ المنعدرات والتلال درجة الخمر السعر حسب الدرجة والهيكتولتر

12,2 د الي 12,2 د	5,5 دج
12.3 د الى 12.7 د	5،5625 دج
12,8 ډ الیٰ 13,2 د	5,625 دج
13,3 د الي 13,7 د	5,75 دج
13,8 د الی 14 د	5,875 دج

وفى حالة طلب المثيترى من المنتج تسليم العنب لتكوين عصير مكبرة ذى درجة أقل من الدرجة الدنيا المحددة لنطقة معينة وعليه أى المشترى أن يلتزم بدفع ثمن العصير بالسعر الادنى حسب الدرجة والهيكتولتر من الخمر من المنطقة

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية البريمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جبادي الثانية علم 1395 الوافق 17 يونيو سنة 1975 •

هـواري بومدين

وزارة المساليسة

مرسسوم رقم 75 _ 82 مسؤرخ فى 7 جمادى الثانيسة عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقسل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الماليـــة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤلّخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ، ولاسيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 20 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 _ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 ،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائية وتسعية وأربعين ألف دينار (5.349.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف دينار (5°349°000 دچ) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 •

هـوادى بومدين

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة بالدينار	العناويسن	رقم الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
Section 1	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
Albert 18	القسسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
140.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or _ 3r
297 • 000	مفتشبيات الولايات ـ الاجور الرئيسية	II _ 3I
2.812.000	التربية البدنية والرياضة ـ الاجور الرئيسية	21 _ 31
2 • 100 • 000	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الاجور الرئيسية	4 ¹ - 3 ¹
5.349.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناويسن	رقم الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنسوان الثالث وسائسل المصالسح	•
	القسـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
140.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
2 97 • 000	مفتشيات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
2.812.000	التربية البدنية والرياضية ــ التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
2.100.000	الشبيبة والترجية الشعبية _ التعويضات والمنح المختلفة	$4^2 - 3^{1}$
5.349.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسسوم رقم 75 ـ 83 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير المأليـــة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ، ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 15 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانيـــة التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1974 والمتضمن قانون الماليـة لسنة 1975 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قسدرة تسعون ألف دينار (90٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانيسة وزارة

العمل والشؤون الاجتماعية في الباب 34 ـ 90 «حظيه رة السيادات ، الادارة المركزية» •

المادة 2: يفتع في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدرة تسعون الف دينار (90،000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العميل والشؤون الاجتماعية في الباب 35 ـ 01 ، «صيانة مباني الادارة المركزيسة» •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والشكوون الاجتماعية كل فيما يحصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبة •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ·

هموارى بومدين

هرسسوم رقم 75 ـ 84 مسؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليــة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

م وبمقتضى الامر رقم 74 مـ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ، ولاسيماً المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 18 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنــة 1975 والمتضمن الوريع الاعتمادات المفتوحة لوزير قدماء المجاهدين برســم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانؤن المالية لسنة 1975 ،

ر يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة وتسعون ألف دينار (190،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة وتسعون ألف دينار (1900000 دج) يقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين، في البابين المبينين في الجسدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير قدماه المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 •

هموارى بومدين

الجــدول «l»

الاعتمادات الملفاة بالدينار	المنساويسن	دقم الابسواب
	وزارة قدماء المجاهدين	
en e	العنسوان الثالث وسائسل المصاليح	
en e	القسيم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية	
70.000	الادارة المركزية ــ الضمان الاجتماعي	03 - 33
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
30.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 _ 34
70.000	الادارة المركزية - اللوازم	93 - 34
20 • 000	الادارة البركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
190.000	مجبوع الاعتمادات الملغات:	

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	المناف المناويين المناويين المناف المناويين	رقم الابسواب
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنبوان الثالث وسائبل المصالح	
	القسم الثالث، الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعيـــة	
70 • 000	الادارة المركزية ــ النمنح العاللية	or - 33
	القسيم الرابيع الادوات وتسيير المصالح	
120 • 000	الادارة المركزية تسديد النفقات مجموع الاعتمادات المفتوحة :	or _ 34

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجسة عسام 1394 الموافسسق 19 ديستمبسر سئة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لفائدة بلدية سعيدة عن قطعة أرض مخصصة لبناء مدرسة ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974، صادر عن والى سعيدة، تمنح بلدية سعيدة قطعة ارض من أملاك الدولة قصد بناء مدرسة ابتدائية تقـــدر مساحتها بهكتار واحد و 80 آرا كائنة بنفس المكان ومحددة كما يلى :

- _ شرقا، بالسكة الحديدية،
 - _ غربا، بوادی سعیدة ،
 - _ شىمالا، بعمارة ،
- ـ جنوبا، بالمعهد الاسلامي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحتُ تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافسة 20 ديسمبس سنة 1974 صادر عن وال سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشيركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعه أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء قصد بناء محطة كهربائية

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة تمنح لقساء عوض

لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء تقدر مساحتها بـ 10.000 متر مربع قصد بناء محطة كهربائية .

وتتم المعاملة العقارية فيما بعد بمبادرة المديرية الفرعيسة لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بولاية سعيدة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مـؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنسة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لغائدة ٱلسُّرِكَةُ الوطنية للكهرباء والفاز عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء (قصر سيدي بوتخيل) قصيد بناء مركز لتزويد الطاقة الكهربائية

" بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سَنَةً 1975 صَادَرٌ عَنَ وَالَى سَعِيدَةً، يَتَنَازَلَ لَقَاءَ عُوضَ لَفَائِدَةً الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض تابعة لاملاك لدولة كائنة بالعين الصفراء (قصر سيدى بوتخيل) مساحتها يه. مترا مربعا لبناء مركز لتوزيع الطاقة الكهربائية •

وتجرى المعاملة العقارية وفقا للتنظيم الجارى به العمل. ويعادل وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مسؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنسة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح الاذن لادارة البريد والمواصلات للقيام بولاية سعيدة بجمع العمليات اللازمة لانشاء وصيانة خط جوى للمواصلات

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة، يمنح الاذن لادارة البريد والمواصلات للقيام فى ولاية سعيدة بجمع العمليات اللازمة فى لانشاء وصيانة خط جوى للمواصلات يعبر السكة الحديدية فى الكلم 165 + 650 من الخط الواصل المحمدية ببشار.

ان المسافة العمومية مابين الخيط الاسفل من الخط الجوى ومستوى السكة الحديدية الاكثر ارتفاعا يجب الا تقل عن خمسة أمتار ونصف ويتكون هذا الخط من حبل يستند على دعامتين كائنتين في طرق السكة الحديدية بمسافة ثمانية أمتار و 40 وثلاثة وثلاثين مترا و 80 على جانبى السكة يتم وضيع وضيانة الخط فوق أرض السكة الحديدية من قبل وعلى نفقة ادارة البريد والمواصلات بالاتفاق مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وتحت حراستها بالنسبة لكل ما يشمل الامن على هذا الملك وملاءمة الاستغلال و

وان النفقات المترتبة عن هذه الحراسة وكذا التي تقوم بها الشبكة خلال الاشغال المنوطة بالادارة صاحبة الاذن كالتزويدات مثلا والحراسة والتغطية الخ ٠٠٠ تسسدد من قبل هذه الادارة بمجرد تقديم فاتورة اثباتية.

ويحدد مبلغها حسب اللالتزامات المقيدة بها الشركية الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بواسطة معدلات جزافية لليد العاملة والنفقات العامة وتسبيق أموال سارية المفعول حين تنفيذ الاعمال •

وفى حالة الاستعجال وعندما يستلزم الامن ومتطلبات استغلال السكة الحديدية تصليحات فورية، يجوز تنفيذ هذه التصليحات تلقائيا من قبل الشركة الوطنية المسكك الحديدية البجزائرية على نفقة ادارة البريد والمواصلات التي تشعر بذلك

فورا والتي تسدد النسلغ ضمن الشروط المنصوص عليها أعساله •

وادا استلزمت حاجيات السكك الحديدية في فترة معينة من الزمن نقل أو تعديل هذا الخط في مدار السكة الحديدية تنفذ الاشغال من قبل وعلى نفقة ادارة البريد والمواصلات دون أن ينتج عنها مصاريف عنى الشركة الوطنية للسكك الحديدية،

ان المهلة المحولة لأدارة البريد والمواصلات لاجراء هذه التعديلات يجب الاتقل عن شهر .

ولا تتحمل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية أية نفقة بسبب وجود هذا الخط أو بسبب أشغال التنصيب والصنيانة (وحتى في الحالة التي تلحق بالقناة خسارات مهما يكن أصلها) •

وفى حالة تلاقى خطوط ادارة البريد والمواصلات بخطوط السكك الحديدية الحالية أو المقبلة على وجه الخصوص، فان اجراءات التنقيب في المكان واجراءات الوقاية التي تبدو ضرورية قد تتخذ من قبل ادارة البريد والمواصلات على نفقتها وتحت مسؤوليتها،

والتنفيذ جميع الاشتغال المتعلقة بالخط المعلوم (كالتنصيب والصيانة والتعديل والحدف) يتعين على عون ادارة البريد والمواصلات المسؤول عن هذه الاشتغال اعلام رئيس القسم الثالث للسكك والبنايات التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية المقيم بالعين الصفراء ثمانية أيام على الاقل قبل الشروع فيها يترتب عن هذا الاذن الاداء من قبل ادارة البريد والمواصلات الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لاتاوة سنوية تمثل التعويض الخاص بالتخفيض الذى تتحمله الشركة في التمتع في الملك العمومي للسكة الحديدية بسبب الاحتلال المنوى اجراؤه _ تكون هذه الاشسارة ضنمن الاداء الجزافي الاجمالي السنوى التي تدفعها ادارة البريد والمواصلات الى الشركة على أساس الاتفاق الحاصل بين هذه الادارتين ٠

يعتبر هذا الاذن باطلا اذا لم يستعمل في فترة ستة أشهر من تاريخ التسليم •

اعلانات وبالاغات

أعلان ملؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 13 مارس سنة 1975 صادر عن وزير المالية يتعلق بالاستيلاد بدون تسلده

ان هدف هذا الاعلان هو تحديد الاجراء المتعلق باستيراد البضائع بدون تسديد ·

ويستبعد من مجال تطبيق هذا الاعلان مايلي :

ـ السيارات السياحية التى يخضع استيرادها للقــرار وللاعلان المؤرخين في II جمادي الاولى عام 1393 الموافق I2 يونيو سنة 1973 .

- التبرعات اذا كانت تخضع لتنظيم خاص فيما يخصص التجارة الخارجية والصرف ·

1) التمسيريف:

ان الاستيراد بدون تسديد هو الذي لا يترتب عنه، فيما يخص سعر شراء البضائع، التسديد بالعملات الصعبة أو الدفع بالدينار لحساب مقيم أو غير مقيم (مهما كان نوع هذا الحساب؛ أو استعمال موجودات بحسابات ٠٠٠ أو ٠٠٠ أو بمقاصــة بضائع أو بأى كيفية أخرى •

2) الاستيراد بدون تسديد لقيمة مساوية أو مقلة للالف دينـــار (1000 د٠ج)

لاتشترط أية شكلية خاصة بالتجارة الخارجية والمبادلة النقدية بالنسبة للاستيراد بدون تسديد لقيمة مساويسة أو مقلة عن الف دينار (١٠٥٥٥ د٠ج) ٠

غير أن استيراد المنتجات المحظورة حظرا باتا ولو كان بدون تسديد، يبقى ممنوعا مهما كانت القيمة، ويجب احترام التنظيمات الخاصة ببعض المنتجات (المراقبة الصحية، والمكتبات الغ ١٠٠٠٠) في كل الاحوال •

الاستيراد بدون تسديد لبغائسع تفسسوق قيمتها 10000 د ج ٠

ان الاستيراد بدون تسديد الذي تفوق قيمة 1.000 د.ج يتم ضمن الاشكال والشروط التالية :

أ) الاستيراد بدون تسديد المحقق من قبل الهيئسات المختصة بالرخص الاجمالية للاستيراد •

اذا كان المستورد هيئة لها رخصة اجمالية للاستيراد يطرح منها القيمة المستوردة بدون تسديد وتخفض الحصة المرخص بها بالنسبة لنفس الوضعية التعريفية التي ينتمى اليها المنتوج بنفس المبلغ كما لو كان الامر بالنسبة لاستيراد عادى مسع التسديد •

ويجب، قصد اتمام هذا الخفض، على المستورد أن يبعث الى الوسيط المعتمد كمودع لديه للرخصة الاجمالية للاستيراد

الوثائق المتعلقة بكل عملية متممة كما ينبغى ببيان «بدون تسديد» •

ب) الاستيراد المخفض بدون تسديد من قبل مضارب غير حامل للرخصة الاجمالية للاستيراد

ان هذا الاستيراد موقوف على الحصول على رخص تسليم من قبل مصالح وزارة التجارة مهما كانت الطبيعة القانونية للمنتوج (مباح منظم بالحصص تحت الاحتكار) و يخفض مبلغ هذه العمليات من الميزانية السنوية الممنوحة لنفس المنتوج في اطار البرنامج العام للاستيراد •

4) التخليص من الجمرك •

يجب على المستورد ، حسب الاحوال وقبل التخليص اذا كانت القيمة تتجاوز ١٠٥٥٥ د٠ج، مايلي :

_ اثبات التخفيض المصرفى للرخصة الاجمالية للاستيراد الممنوحة للمستورد •

_ تقديم سند الاستيراد (رخصة لعدم التسديد) مسلم من قبل وزارة التجارة •

5) احكام مختلفة

تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الاعلان ولاسيما أحكسام الاعلانين المؤرخين فى سبتمبر سنة 1963 وأبريل سنة 1964 والمادتين IOI و IO3 من الاعلان المؤرخ فى نوفمبر سنسان